دور الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي بالمؤسسات العمومية للصحة .

The role of medical expertise in proving medical error in public health institutions.

اسم ولقب المؤلف
د /وفاء عزالدين .ط د /خضراوي صونيا
مؤسسة الانتماء الكاملة للباحث مؤسسة الانتماء الكاملة للباحث
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

الملخص:

يلجأ المريض بغرض العلاج وتحقيق الشفاء إلى الطبيب، غير أن القاضي قد تعترضه صعوبات فيما يتعلق ببعض الأخطاء الطبية ذات الطبيعة الفنية ، مما يدفع به إلى الإستعانة بأهل الخبرة من خلال تعيين خبير طبي لإثبات الخطأ وفق إجراء الخبرة الطبية ،والتي ستتم معالجتها وفق قواعد الخبرة الطبية في التشريع الجزائري كنقطة أولى ثم حجية تقرير الخبرة في إثبات الخطأ الطبي كنقطة ثانية بهدف توضيح دور الخبرة في تقدير التعويض وتحديد مصداقيتها كحجة للإثبات إذ أن نتيجتها مرهونة بالسلطة التقديرية القاضي ،

الكلمات المفتاحية : خطأ طبي ،تقرير الخبرة، طبيب، مريض، تقدير القاضي .

summary

For the purpose of treatment and recovery, the patient turns to the doctor, but the judge may encounter difficulties in relation to some medical errors of a technical nature, which leads him to seek the assistance of experts by appointing a medical expert to prove the error according to the procedure of medical expertise, which will be treated according to the rules of medical expertise In the Algerian legislation as a

first point and then the authority of the expert report in proving medical error as a second point with the aim of clarifying the role of expertise in estimating compensation and determining its credibility as an argument for proof, as its result is subject to the discretionary power of the judge,

Abstract: erreur médicale, rapport d'expérience, médecin, patient, évaluation du juge.
Keywords: medical error, experience report, doctor, patient, judge's assessment.

مقدمة:

تعتبر ممهنة الطب من المهن التي أقرها الإسلام و نظمتها القوانين الوضعية، حيث يلجأ المريض إلى الطبيب بغرض العلاج و تحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرض وحدته، ويعمل الطبيب على تحقيق ذلك، غير أنه قد لا يتحقق ذلك مما يجعله يقف أمام أمرين؛ تحقيق الشفاء وخطر إلحاق الضرر وبخاصة في حالة وقوع خطأ طبي من جانبه، مما يجعل حياة المريض في خطر ، أو يكون عرضة إلى الإصابة بعدة أضرار طبية سواء كانت مادية أم جسدية ،أو أضرار معنوية أو أضرار ناتجة عن فوات فرصة البقاء على قيد الحياة أو فرصة الشفاء .

ونتيجة لذلك فالقاضي يقوم وفقا للقانون بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة، ومن بين هذه ا إجراءات نجد الخبرة ، والغاية من الخبرة بهذا المعني هي الوصول إلى معرفة حقيقة واقعة معينة تتطلب معرفة علمية أو فنية لا علاقة لها بالقانون، تساعد في النهاية على الوصول إلى الحقيقة، فالأمر إذن يتعلق بوسيلة من وسائل الإثبات التي ترمي إلى اكتشاف وقائع مجهولة انطلاقا من واقع معلوم باعتماد أحد إجراءات التحقيق للبحث عن دليل إثبات .

وقد أعطى المشرع للقضاء سلطة تقديرية في الأخذ بها أو استبعادها وفق ضوابط محددة، وبالتالي لم يبين بالضبط مدى حجية تقرير الخبرة الطبية، مما أدى أثار جدل وخلاف حول هاته المسألة ودورها في إثبات الخطأ الطبي ؛ وهذا ما يدفنا للتساؤل: ما دور الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي وتقدير التعويض عن

الضرر الطبي ؟ و ما مدى مصداقية وحجية تقارير الخبرة في إثبات الخطأ الطبي ؟ وهل لتقرير الخبرة حجية تفوق باقي وسائل الإثبات الأخرى في الدعوى ؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لأن هذا الموضوع يقتضي تحليل بعض النصوص القانونية في التشريع الجزائري على ضوء بعض الآراء الفقهية والقرارات القضائية .

وتقوم الدراسة في هذه الورقة البحثية على قواعد الخبرة الطبية في التشريع الجزائري (المبحث الأول) ثم حجية تقرير الخبرة في إثبات الخطأ الطبي(المبحث الثاني)

المبحث الأول: قواعد الخبرة الطبية في التشريع الجزائري.

نصت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]على أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي .

أما الخبرة الطبية فتعرف على أنها عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي يعتمد عليه القاضي للحصول على المعلومات الضرورية بواسطة أهل الإختصاص في المسائل الطبية، لغرض الفصل في أمور طبية تكون محل نزاع بين الخصوم ولم يكن بإمكانه الإحاطة بها، فهي عبارة عن استشارة علمية يقوم بها القاضي عادة بغرض الوصول إلى معرفة حقيقة بعض القضايا التي تتطلب معرفتها الإستعانة بأهل الإختصاص من خبراء في المجال الطبي للفصل فيها .[2]

إن مجال إثبات الخطأ الطبي يتم بالإستعانة بأهل الخبرة من الطباء أنفسهم [3] الأنهم الأقدر على إعطاء الحقيقة والمدركون لما ارتكبه الطبيب المدعى

---

[1] -القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[2] -أوان عبد الله الفيضي، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 01، سنة 2013، ص 707-708.

[3] -أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية المدنية الطبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 02 ،2009 ،ص 459.

عليه وهل قام بواجبه كاملا دون أدنى شك من تقصيره أم لا [1]، أما المسائل القانونية فهي من اختصاص القاضي، لأن دوره يتمثل في إعمال القانون والبحث عن القاعدة القانونية المتناسبة مع معطيات ووقائع النزاع المعروض عليه والعمل على تطبيقها .[2]

وسنتناول في هذا المبحث قواعد تعيين الخبير(المطلب الأول) ثم (إجراءات الخبرة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: قواعد تعيين الخبير

المقصود من تعيين الخبير الطبي هو الإستعانة برأيه للتحقق من إثبات أو نفي واقعة كليا أو جزئيا لتقدير قيمتها، غير أن رأيه لا يرقى لأن يكون دليلا ملزما للمحكمة التي ندبته، فلها أن تأخذ بما رأته في ذلك مايساعدها في إقامة حكمها ولها أن تتغاضى عنه إن هي لم تطمئن إليه .[3]

حيث أن الخبير يعتبر من أهل العلم والمعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون كالطب وغيره مما يتطلب في بعض الأحيان الإستعانة بهذه الخبرة في مسألة معينة من صميم اختصاصه، لغرض توضيح وتذليل صعوبات علمية تتعلق بوقائع نزاع معين، مع القيام بأبحاث علمية وفنية للوصول إلى نتيجة ذات أهمية في القضاء، حيث ينحصر دور الخبير في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية .[4]

---

[1] -أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التامين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، دراسة مقارنة، دار وائل، الأردن،ط1 ،سنة 2012، ص 129 .

[2] -كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط 1 سنة 2009 ،ص 48 .

[3] -غراس سمير، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة،2017/2016، ص 29.

[4] -محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية ، دار هومه، الجزائر ،2012، ص 239.

وأيضا :-محمد رايس، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، دار هومه، الجزائر، 2012،ص 238.

ووفق المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن تعيين الخبير يكون من حق القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم.

الفرع الأول: تعيين الخبير من طرف القاضي

يقوم بإنجاز الخبرة الطبية خبير طبي يتم تعيينه من طرف قاضي الموضوع عند فصله في الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أطراف الدعوى، ويلتزم الخبير حينها بإيداع تقرير لدى أمانة ضبط المحكمة يتضمن نتيجة المهمة التي كلف بها .[1]

وحسب نص المادة 126 السالفة الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه تعيين خبير خاصة إذا تعرض إلى مسائل ذات طبيعة فنية فيما يتعلق ببعض الأخطاء الطبية، نظرا لما تتميز به من صعوب، مما يدفع به إلى الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص من خلال تعيين خبير طبي يعمل على تزويده بالمعلومات الضرورية التي تساعده على إزالة الصعوبات الفنية والعلمية، وعلى الرغم مما تؤديه الخبرة من دور مهم في إثبات الخطأ الطبي إلا ان القاضي غير ملزم برأي الخبير إذ تبقى للقاضي حرية الأخذ به أو عدم الأخذ به .[2]

كما أنه في حالة تعدد الخبراء المعنيية من طرف المحكمة يجب عليهم القيام بأعمال الخبرة معا و إعداد تقرير واحد، إذا كان هناك اختلاف في الآراء وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه وهو ما أكدته المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1] -عبد الرحمان فطناسي، الخبرة القضائية في المجال الطبي وتطبيقاتها في الجزائر، مقال منشور في حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 23، الجزء الثاني، ماي 2018،ص 48.

[2] -مفيدة شكشوك،دور الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي، مقال منشور في مجلة العلوم القانونيةو السياسية، الصادرة عن جامعة الواد، المجلد 10، العدد 02،الصادرة في سبتمبر 2019، ص 767.

ويجب ان يكون الخبير مقيدا في قائمة الخبراء حتى يستطيع القيام بمهمة الخبرة الموكلة إليه، اما في حالة ما إذا كان غير مقيد في جدول قائمة الخبراء وجب عليه أداء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة مع إرفاق نسخة من محضر أدائه اليمين في ملف القضية[1] .

وقد حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توفرها في الأطباء لإكتسابهم صفة الخبير ضمن المرسوم التنفيذي رقم 95-310 [2]، وذلك وفق المواد من 09 إلى 18 ضمن نفس المرسوم أعلاه .

ويتم اختيار الخبير لقدراته وعلمه الفني من أجل أن يبدي رأيه لقاضي الموضوع في المسائل الفنية التي حددها له، دون أن يقوم بعمل قضائي، حيث يكلف في هذا الإطار بإبداء رأيه الفني الذي يستنير به القاضي من غير أن يقيده، ويتمتع الخبير الطبي باستقلال تام أثناء ممارسته لعمله الفني، ولا يخضع إلا لضميره المهني ومعلوماته الفنية بالنسبة للنتائج المتوصل إليها، كما يعمل تحت إشراف القاضي طيلة فترة ممارسته لمهامه، ويلتزم خلالها بإبلاغه بالتقدم الحاصل فيتنفيذه لمهامه وما واجهه من صعوبات، دون أن يرتبط بعلاقة تبعية بالقاضي، حيث تجمع بينهما علاقة تعاون حقيقي وحسب.[3]

الفرع الثاني : تعيين الخبير بطلب أحد من الخصوم

منح القانون لخصوم الدعوى وفق المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حق طلب إجراء خبرة خاصة في المجال الطبي، حيث ان اللجوء للخبرة الطبية من المور المهمة للفصل في الدعوى المرفوعة ،فهي التي تبين جسامة الأضرار الطبية التي تعرض لها المريض، غير ان المحكمة غير ملزمة قانونا

---

[1] -نصت المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:**"يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء، اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة.تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية "**

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراءالقضائيين وكيفياته،وحقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 60، الصادرة في 15-10-1995.

[3] -سمير عبد السميع الأودن، المسؤولية القانونية للطبيب والمستشفى والصيدلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،سنة 2011،ص 102.

بالإستجابة إلى طلب الخصوم بغرض تعيين خبير ،لأن الحكم بتعيين خبير يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة.[1]

المطلب الثاني : قواعد إجراءات الخبرة

وسنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال دعوة الخصوم مفرع أول، ثم إجراء الخبرة كفرع ثان.

الفرع الأول : دعوة الخصوم

نصتالمادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي :" فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي" حيث تعتبر دعوة الخصوم هنا من الجوانب الشكلية والإجرائية لتقرير الخبرة لأنها إجراء جوهري، ويترتب على تخلفها بطلان إجراءات الخبرة ، لأن أهمية دعوة الخصوم تتجلى في إطلاع كل خصم على ما يقوم به الخبير خلال ممارسته لمهنته ومناقشته في جميع الأعمال التي يقوم بها .[2]

الفرع الثاني : إجراء الخبرة

تتمثل مهمة الخبير في تقديم رؤية علمية بشأن وقائع معينة تحددها المحكمة كطبيعة العمل الطبي الذي يخضع له المريض، ولا يجوز أن يتعدى عمل الخبير إلى إعطاء الوصف القانونية لتلك الوقائع [3]،لأن مهمة الخبير تتميز بخاصيتين أساسيتين وهما أنه مهمة فنية ؛كون القاضي يستعين بالخبير في الوسائل العلمية والفنية والتقنية أما المسائل القانونية فيفترض للقاضي العلم بها.

---

[1] -عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، منشورات بغدادي، الجزائر، ط02، سنة 2009، ص 132.

[2] -سمير عبد السميع الأودن،مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخذيرومساعديهم مدنيا وإداريا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص94.

وأيضا: -مراد محمود الشنيكات،الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني،دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن،ط01، 2008،ص 179.

[3] -أنور حسين يوسف،ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط01، 2019 ، ص 399.

كما تتميز مهمة الخبير انها ذات طابع قضائي ؛كون الخبير يعتبر مساعد للقاضي يقدم له معلومات في المسائل الفنية التي لا اختصاص له بها.[1]

كما أن الخبير الطبي يبقى طيلة مدة تنفيذه لمهمته خاضعا فشراف القاضي، ويعمل تحت سلطته فيكون ملزما بإعلام القاضي بكل الإشكالات التي تعترضه .[2]

المبحث الثاني : حجية تقرير الخبرة في إثبات الخطا الطبي

هناك صعوبات كثيرة تواجه المدعى(المريض) في إثبات وجود الخطأ أو إهمال أو تقصير الطبيب في العناية بالمريض، أو لها أن إقامة الدليل على خطأ الطبيب غير ممكنة بواسطة الشهود لعدم خبرتهم ومعرفتهم بالمسائل والفن الطبي،مما يحتم الإستعانة بأهل الخبرة في المجال الطبي وهو الطريق الطبيعي لإثبات الخطأ الطبي .[3]

كما أن مسألة التأكد بدقة مما قد حدث أثناء المعالجة أو الجراحة وضمان شهادة خبير تقيم الدليل على النقص أو الضعف في العناية المطلوبة، كذا مسألة إثبات العلاقة السببية بين العالجة والجرح أو الإصابة بين الخطا والضرر أمر بالغ الصعوبة، كما يزيد من صعوبة ذلك التخلص من أي تحيز من قبل القاضي لصالح الطبيب .[4]

وتزداد صعوبة إثبات الخطا الطبي أيضا أثناء تقدير القاضي لهذا الخطا والتحقق من وجوده وثبوته أين يصبح القاضي ملتزما باستخلاص الخطا الطبي

---

[1] -غراس سمير، مرجع سابق، ص 33 .

[2] -نصت المادة 136 من ق إ.م.إ على أنه :"يرفع الخبير تقريرا عن جميع افشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته، كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهمة
يأمر القاضي باتخاذ أي تدبير يراه ضروريا "

[3] -أسعد عبيد الجميلي، المرجع السابق ، ص ص،459،458.

[4] - أسعد عبيد الجميلي،ا لمرجع السابق ، ص 458 .

والمتمثل في حياده عن أصول وفن مهنة الطب ومخالفتها، دون خوضه في النظريات العلمية لا سيما إن كانت محل خلاف بين أهل العلم والخبرة .[1]

وكما سبق بيانه فإن القاضي يبقى محتفظا بحقه في تقدير الخبرة الطبية ومناقشة تقريرها (المطلب الأول) ، مع حرية رأي القضاء في حجية تقرير الخبرة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقدير تقرير الخبرة الطبية في القضاء

وسنتناول في هذا المطلب شكل ومضمون تقرير الخبرة(الفرع الأول)، ثم أثر الخبرة الطبية في تكييف الوقائع وتحديد عبء الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شكل ومضمون تقرير الخبرة

لم يحدد المشرع شكلا قانونيا معينا يتم تحرير تقرير الخبرة وفقه، ويرجع ذلك إلى ترك الحرية للخبير في تحريره للتقرير وفق شكل معين بصورة شخصية حسب عمله وفنه والمعطيات و القدرة على الترتيب والدقة في الصياغة والمعرفة إلى غاية إبداء رأييه الشخصي في موضوع الخبرة الموكلة له .[2]

غير أنه يجب أن يحتوى تقرير الخبرة على البيانات ا أساسية والجوهرية لكل تقرير، وهو ما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على : يسجل الخبير في تقريره على الخصوص :

-أقوال وملا حظات الخصوم ومستنداتهم.

-عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه .

-نتائج الخبرة .

أما بالنسبة للغة الخاصة بتحرير التقرير فوفق ما نصت عليه المادة 134 من ق .إ. م.إ ، لم يشترط لغة معينة في تحرير تقرير الخبرة، غير أنه منح الخبير إمكانية اللجوء للترجمة .

---

[1] -بن صغير مراد، أحكام الخطا الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية(دراسة تأصيلية مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن،2005،ص 557.

[2] -مفيدة شكشوك، المرجع السابق، ص 770 .

الفرع الثاني : أثر الخبرة الطبية في تكييف الوقائع و إثبات الخطأ .

في حالة ما إذا قرر قاضي الموضوع انتداب خبير طبي عند فصله في الدعوى المعروضة عليه نظرا للطابع الفني أو العلمي لموضوع النزاع، وبمجرد إنجاز الخبير بتقرير الخبرة الطبية وفق ما تقتضيه ا إجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال، يصبح حينئذ هذا التقرير يكتسي أهمية كبيرة في اثبات، الأمر الذي يكون له بما لا يدعو مجالا للشك تاثيرا على قرار قاضي الموضوع الفاصل في الدعوى .[1]

ثم إن الخبرة الطبية الشرعية تساعد في تشخيص الجريمة وتحديد التكييف القانوني لها وذلك استنادا إلى معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي، ففي حالة الوفاة المشكوك فيها يقوم الطبيب بفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة ، مع فحصها وتشريحها ومعاينة الجروح وعددها، ومواضعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إن كان قتلا أو انتحارا ومعرفة النية ا إجرامية للقاتل واستنتاج عنصر الإصرار كما أن التحاليل المخبرية المتممة قد تساعد على إقامة الدليل العلمي وسبب الوفاة .[2]

فالقاضي يأخذ الدليل المتحصل عن طريق الخبرة القضائية، وينقله من جوه ومحيطه و إطاره الذي تم فيه إلى ملف الدعوى، الذي يتضمن شهادات الشهود و أقوال الخصوم وأسانيدهم وطلباتهم، فيضعه دليلا ضمن الأدلة، فمتى جاء تقرير الخبير متفقا مع الأسانيد المقدمة والأفكار المكونة في الموضوع، كان اطمئنان القاضي للخبرة واستناده إليه أقرب ما يكون إلى الصواب ، اما إذا كان التقرير مخالفا لهذه الأدلة غير متآلف معها، في هذه الحالة تخضع الخبرة إلى تقديرات القاضي مرجحة بينة على الأخرى .[3]

---

[1] -عبد الرحمان فطناسي، المرجع السابق، ص 66.

[2] -غراس سمير، المرجع السابق، ص 53 .

[3] -مراد محمود الشنيكات ،المرجع السابق، ص 299.

المطلب الثاني : حرية رأي القضاء في حجية تقرير الخبرة القضائية

وسنعالج في هذه المسألة نقطتين تتضمن الأولى الحلات التي يعتبر فيه القضاء تقرير الخبرة مجرد وسيلة إثبات عادية في الدعوى(الفرع الأول)، أما النقطة الثانية فنخصصا للحالات التي يعتبر فيها القضاء تقارير الخبرة ذات حجية مطلقة لا يجوز الخروج عنا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تقرير الخبرة القضائية وسيلة إثبات عادية

لقد اتجه قضاء النقض نحو اعتماد مبدأ الإقتناع الشخصي الذي يقوم على حرية القاضي في اللجوء إلى أي وسيلة أو دليل مشروع يساهم في تكوين عقيدته وحريته في وزن هذه الأدلة وتقديرها حق قدرها ، دون إعطار أي دليل قوة إثباتية أكثر من غيره من الأدلة بمقتضى ما أقره من احكام تاركا الأمر لقاضي الموضوع يقدره بمقتضى سلطته التقديرية المستمدة من قناعته وضميره ، و هذا مسايرة وتفسيرا للتوجه التشريعي في هذه المسألة والتي اعطت للقاضي سلطة تقدير تقرير الخبرة ولم تلزمه بها، على أساس نظرية تقول بأن القاضي هو خبير الخبراء.[1]

فالمحكمة العليا في الجزائر تكون بذلك قد ساوت بين جميع أدلة الإثبات حيث أخضعت كافتها لتقرير قضاة الموضوع بما فيها تقارير الخبرة، إذ لم تضفي عليها أية قوة ثبوتية خاصة وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية الثانية لذات المحكمة في قرار لها جاء فيه" **إن الخبرة كغيرها من الدلة خاضعة لتقدير قضاة الموضوع** " [2] وهو ما اكدته في قرار آخر بقولها :" **إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما**

---

[1] -سلخ محمد لمين، حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية، مقال منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الشهيد لخضر حمة ، الواد، المجلد 02، العدد،03، ديسمبر2018 ،ص 15.

[2] -قرار القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية رقم:22641 بتاريخ:1981/01/22، نقلا عن بغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهر، الجزائر،1996، ص 357.

قضاة الموضوع- و إنما هو كغيره من أدلة الإثبات –قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديره وقناعتهم " .[1]

لقد تم التأكيد على هذا المسار في قرار آخر جاء فيه:" **يتعين على القضاة فحص ومناقشة وسائل الإثبات المقدمة من طرفي النزاع للخذ بها أو استبعادها بتسبيب مقنع، للجوء إلى الخبير في المسائل الفنية مسألة جوازية تخضع لتقدير قاضي الموضوع،القاضي ملزم بتسبيب رفض الطلبات حتة لوتعلق الأمر بطلب تعيين خبير** "، [2]وفي قرار آخر جاء فيه :" **يمكن القاضي تأسيس حكمه على نتائج الخبرة ،القاضي غير ملزم برأي الخبير. القاضي ملزم بتيبيب استبعاد نتائج الخبرة** ".[3]

وما يلاحظ عن القرارين الأخيرين أن المحكمة العليا اعتبرت الخبرة وسيلة إثبات عادية في الدعوى مهما كان نوعها لكن بالمقابل فإن عدم اللجوء لها أو استبعاد ما خلصت إليه يتطلب إبراز سبب هذا الرفض من قبل قاضي الموضوع، ليس لأنها تتمتع بحجية خاصة ولكن لكي لا يعتبر الحكم أو القرار مشوبا بقصور في التسبيب .

الفرع الثاني : الحالات التي يلتزم فيها القاضي بتقرير الخبرة

إذا كان الأصل هو حرية واستقلال قاضي الموضوع بتقدير عمل الخبير والخذ به من عدمه، فهناك بعض الحالات التي يلتزم فيها القاضي بتقرير الخبرة .

فعلى الصعيد الجزائي نجد أهمية خاصة لتقرير الخبرة في بعض الحلات وبعض القضايا، فإذا كانت المتابعة الجزائية تقوم على مبدئين، أولهما قانونية

---

[1] -قرار الغرفة الجنائية الأولى رقم :24880، بتاريخ1981/12/24، نقلا عن بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 358.

[2] -قرار الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا في الملف رقم: 0863104،بتاريخ:2014/07/03، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2014، ص ص 435-438 .

[3] -قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في الملف رقم: 806311، بتاريخ:2012/06/21، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2013، ص ص 143-149 .

المتابعة، والثاني ملائمة المتابعة، فإن تقرير الطبيب الشرعي قد يكون حاسما في الحالة الثانية لدرجة أنه يتحكم في تكييف الجريمة.[1]

ومن التطبيقات القضائية ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الذي جاء في حيثياته:" **...حيث أن قضاة المجلس بنوا قضاءهم لتأييد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الرامي إلى إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة الضرب والجرح العمدي اعتبارا لكون الطحال هو جهاز وليس عضو لجسم الإنسان حيث أن هذا السبب غير كاف بحيث كان يتعين على قضاة المجلس افستعانة بطبيب مختص ذو خبرة في مسألة علمية لفحص الضحية والقول فيما إذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة أم لا، ذلك لإمكانهم تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل المتابع به المتهم المدعى عليه في الطعن، حيث انه وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس لم يسببوا قضائهم تسبيبا كافيا مما يتعين نقض و إبطال القرار المطعون فيه** ".[2]

كما يلعب تقرير الخبرة أيضا دورا مهما في إثبات وقوع خطأ طبي يؤدي إلى قيام مسؤولية طبية في مواجهة الطبيب أو المرفق الذي يمارس لديه، حيث اعتبرت المحكمة العليا في قرار لها أن :" **تسبيب القاضي في استبعاد مسؤولية الطبيب على أساس بذل عناية وليس تحقيق نتيجة غير مقبول قانونا، ... فالاستعانة بخبرة فنية وجوبية في مثل هاته الحالات، حيث أن القرار المطعون فيه ارتكز فعلا على حيثية واحدة بالقول أن الطبيب ملزم ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وحيث أنه لا يمكن القول أن الطبيب بذل عنايته المطلوبة منه دون الرجوع إلى خبرة محررة من طرف خبير مختص في نفس المجال .. . وأن القرار المطعون في فصل في نقطة فنية تتطلب تخصصا مهنيا للفصل فيها، مما يجعل**

---

[1] -سلخ محمد لمين، المرجع السابق، ص 20.

[2] -قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في الملف رقم: 254258، بتاريخ :2001/12/25، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2002، ص ص 546-549.

تعليله غير مستساغ منطقيا وقانونيا نتيجة القصور في الأسباب، الأمر الذي يؤدي إلى النقض".[1]

لذا نرى أن القاضي في مثل هذه الحالات يجد نفسه مقيدا بنتائج الخبرة إلى درجة فقدان اقتناعه الشخصي، ذلك أن مقتضيات العدالة والكشف عن الحقيقة هي ما يصبو إليه، فالقاضي يجد نفسه أمام هذه الحالات وغيرها، بدون هامش حرية .

الخاتمة :

من خلال هذه الورقة البحثية فإن الخبرة الطبية إجراء يقتضي اللجوء إليه فيما يتعلق بالأخطاء والوقائع ذات الطبيعة الفنية والتي يعمد القاضي إلى اللجوء إليها بغرض الإستعانة بما يبديه أهل الخبرة من معلومات فنية في المسائل التي يصعب على القاضي استقصاؤها بنفسه، فالقاضي يستعين بخبير طبي في مسائل معينة غير أنه غير ملزم بتقرير الخبرة إذ يجوز له استبعاد هذا التقرير مع ضرورة ذكر أسباب استبعاده.

لكن بالمقابل لا يمكن القول بأن الخبرة القضائية لا تتمتع بحجية مطلقة في كل الأحوال، فهناك حالات اقرها القضاء تكون للخبرة القضائية تلك الحجية الكاملة ويتعين معها على القاضي إما اللجوء للخبرة للفصل فيها أو وجوب اعتماده على ما قرره الخبير ليتمكن من الفصل فيها ، باعتبارها وسيلة إثبات وحيدة أو ذات حجية كاملة لا يمكن الإستغناء عنها أو دحضها إلا بخبرة مماثلة .

ومن النتائج المتوصل إليها :

1-ليست الخبرة الطبية عملا طبيا وليست تشخيصا لحالة مرضية، وإنما هي غجراء الغرض منه الحصول على رأي من طرف فنيين في مسألة تدخل في صميم اختصاصهم .

-يلجأ القاضي إلى الخبرة لفستعانة برأي الخبراء مع الاحتفاظ بحقه في تقدير ووصف العناصر التي يقرها الخبير .

---

[1] -قرار المحكمة العليا في الملف رقم : 297062، بتاريخ 2003/06/24 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2003، ص ص 337-339 .

3-تبقى الخبرة الطبية على الرغم من اهميتها غير ملزمة للقاضي إذ يبقى له حرية الخذ بما جاء في تقريرالخبرة أو عدم الأخذ به .

ومن بين المقترحات :

1-ضرورة توضيح شكل تقرير الخبرة وكذا البيانات المفصلة إلى جانب البيانات الأساسية .

2-الإهتمام بتكوين خبراء في العلوم الطبية لضمان إنجاز المهمة المكلفين بها بدقة .

أولا / قائمةالمصادر:

ج-النصوص القانونية:

1-القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

2-المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراءالقضائيين وكيفياته،وحقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 60، الصادرة في 15-10-1995.

قائمة المصادروالمراجع :

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التامين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، دراسة مقارنة، دار وائل، الأردن،ط1 ،سنة 2012.

2-أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية المدنية الطبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 02 ،2009.

3-أنور حسين يوسف،ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط01، 2019.

4-أوان عبد الله الفيضي، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 01، سنة 2013

5-بغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر،1996

6-بن صغير مراد، أحكام الخطا الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية(دراسة تأصيلية مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن،2005.

7-سمير عبد السميع الأودن،مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخذيرومساعديهم مدنيا وإداريا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.

8-سمير عبد السميع الأودن، المسؤولية القانونية للطبيب والمستشفى والصيدلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،سنة 2011.
9-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، منشورات بغدادي، الجزائر، ط02، سنة 2009.
10-كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط 1 سنة 2009.
11-محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية ، دار هومه، الجزائر ،2012.
12-محمد رايس، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، دار هومه، الجزائر، 2012.
13-مراد محمود الشنيكات،الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني،دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن،ط01، 2008.

ب-الرسائل الجامعية:

1- غراس سمير، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة،2017/2016، ص 29.

ج-الإجتهاد القضائي:

1-قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في الملف رقم: 254258، بتاريخ :2001/12/25، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2002، .
2-قرار المحكمة العليا في الملف رقم : 297062، بتاريخ 2003/06/24 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2003 .
3-قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في الملف رقم: 806311، بتاريخ:2012/06/21، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2013.
4-قرار الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا في الملف رقم: 0863104،بتاريخ:2014/07/03، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2014.

د-المقالات في المجلات:

1-فطناسي عبد الرحمان، الخبرة القضائية في المجال الطبي وتطبيقاتها في الجزائر، مقال منشور في حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 23، الجزء الثاني، ماي 2018، ص ص 44-79.
2-سلخ محمد لمين، حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية، مقال منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الشهيد لخضر حمة ، الواد، المجلد 02، العدد،03، ديسمبر2018 ، ص ص05-37 .

3-شكشوك مفيدة ،دور الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي، مقال منشور في مجلة العلوم القانونيةو السياسية، الصادرة عن جامعة الواد، المجلد 10، العدد 02،الصادرة في سبتمبر 2019 ص ص 764-775.